

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 182 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 30-05-1983 نشر بتاريخ 1983-12-08 بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التي وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 1981/12/28 في نطاق منظمة الجات. الجريدة الرسمية

توقيع : محمد حسني مبارك - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور؛

قرر:

مادة إصدار

المادة 1 إصدار

ووفق على الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية التي وقعت عليها حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 1981/12/28 في نطاق منظمة الجات, وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مقدمة

يعيد هذا الكتيب عرض النص الكامل للاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية وهي إحدى اتفاقيتين متعددتي الأطراف متعلقتين بالتجارة في المنتجات الزراعية تم التوصل إليهما خلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الجات وتهدف الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية إلى تنمية التوسع وتحرير واستقرار التجارة الدولية في اللحوم والحيوانات الحية، فضلاً عن تحسين التعاون الدولي في هذا القطاع وتغطي الاتفاقية لحوم البقر والعجول والمواشي الحية

ديباجة

اقتناعاً بأن التعاون الدولي المتزايد ينبغي أن يتم بالطريقة التي تؤدي إلى إنجاز قدر أكبر من التحرير والاستقرار والتوسع في التجارة الدولية للحوم والحيوانات الحية،

وأخذاً في الحسبان الحاجة إلى تجنب الاضطرابات الخطيرة في التجارة الدولية للحوم البقرية والحيوانات الحية

واعترافاً بأهمية إنتاج وتجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية لاقتصاديات العديد من الدول، خاصة بالنسبة لدول معينة، متقدمة ونامية

ومراعاة للوفاء بالتزاماتها تجاه مبادئ وأهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية العامة" ("أو" الجات

وتصميماً على تطبيق المبادئ والأهداف المتفق عليها في إعلان الوزراء بطوكيو المؤرخ في 14 سبتمبر 1973، المتعلق بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - في سياق العمل على تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية - وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة والتميزة للدول النامية، فقد اتفقت الدول المشاركة في الاتفاقية الحالية من خلال ممثلها على ما يلي

الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية - الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1 اتفاقية

الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي:

- 1- تنمية التوسع، والتحرير المتزايد المستمر، والاستقرار، في السوق الدولية للحوم والحيوانات الحية، عن طريق تسهيل الإزالة المضطربة للعوائق والقيود التي تعترض التجارة العالمية في اللحوم البقرية والحيوانات الحية بما في ذلك تلك التي تقسم تلك التجارة إلى أجزاء مستقلة، وعن طريق تحسين الإطار الدولي للتجارة العالمية لصالح كل من المستهلك والمنتج والمستورد والمصدر.
- 2- تشجيع المزيد من التعاون الدولي في جميع المجالات التي تؤثر في تجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية، مستهدفة بصفة خاصة مزيداً من الترشيد والتوزيع الأكثر فعالية للموارد في اقتصاد اللحوم الدولي.
- 3- ضمان تحقيق فوائد إضافية للتجارة الدولية للدول النامية في اللحوم البقرية والحيوانات الحية، من خلال تحسين إمكانيات هذه الدول في الاشتراك في توسيع التجارة العالمية في هذه المنتجات عن طريق الوسائل التي من بينها (أ) تعزيز زيادة الاستقرار طويل الأجل للأسعار في سياق الكلام عن سوق عالمية آخذة في التوسع للحوم البقرية والحيوانات الحية.
- (ب) تشجيع المحافظة على متحصلات الدول النامية المصدرة للحوم البقرية والحيوانات الحية وتحسين تلك المتحصلات، وذلك بهدف استخلاص متحصلات إضافية عن طريق تأمين استقرار طويل الأجل لأسواق اللحوم البقرية والحيوانات الحية.
- 4- تحقيق مزيد من التوسع في التجارة على أساس تنافسي، أخذاً في الحسبان الوضع التقليدي للمنتجين الأكفاء-

المادة 2 اتفاقية

ما يغطيه المنتج

"تنطبق هذه الاتفاقية على اللحوم البقرية. ولغرض هذه الاتفاقية يشمل اصطلاح "اللحوم البقرية

البند الجمركي

(أ) الأبقار الحية 01.02

(ب) لحوم وأحشاء صالحة للأكل بقرية، طازجة، مبردة، أو مجمدة)

EX من البند 02.01

EX (ج) لحوم وأحشاء صالحة للأكل بقرية، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة من البند 02/06

EX (د) لحوم أو أحشاء بقرية محضرة، أخرى أو محفوظة من البند 16/02

وأي منتج آخر يمكن أن يضيفه مجلس اللحوم الدولي بموجب بنود المادة الخامسة من الاتفاقية، بغرض إنجاز أهداف وأحكام هذه الاتفاقية

المادة 3 اتفاقية

المعلومات ورقابة السوق

- 1- يوافق جميع المشاركين على إمداد المجلس، بصفة منتظمة وعلى وجه السرعة، بالمعلومات التي تسمح للمجلس برقابة - وتقدير الموقف العام للسوق العالمي للحوم وموقف السوق العالمي لكل نوع من أنواع اللحوم.
- 2- تقدم الدول النامية المشاركة المعلومات المتاحة لها. وحتى تستطيع هذه الدول تحسين جهاز تجميعها للمعلومات، فسوف يقوم المشاركون من الدول المتقدمة - وأي مشاركين من الدول النامية قادرين على المساهمة في هذا المجال - ببحث أي طلب يعين العطف، يوجه إليهم للحصول على المعونة الفنية.
- 3- تتضمن المعلومات التي يتعهد المشاركون بتقديمها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً للإجراءات التي سيقورها - المجلس، المدلولات حول ما تم إنجازه في الماضي، والموقف الحالي، وتقدير المتوقع فيما يتعلق بالإنتاج (بما في ذلك تطور تكوين الماشية)، والاستهلاك والأسعار ومخزون وتجارة المنتجات المشار إليها في المادة الثانية، وأي معلومات أخرى يرى المجلس أنها لازمة، وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بالمنتجات المنافسة. ويقدم المشاركون كذلك المعلومات حول سياستهم الداخلية والإجراءات التجارية بما في ذلك الالتزامات الثنائية والمتعددة في قطاع الأبقار، ويقومون بالإخطار، في أقرب وقت ممكن، عن أية تغييرات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات التي يحتمل أن تؤثر على التجارة الدولية في الأبقار الحية ولحومها. ولا تتطلب أحكام هذه الفقرة من أي مشارك أن يكشف عن معلومات سرية يكون من شأنها إعاقة تنفيذ القانون أو يكون ضد المصلحة العامة أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأنواع معينة من المشروعات سواء كانت خاصة أو عامة.
- 4- تقوم سكرتارية الاتفاقية بمراقبة التغييرات التي تطرأ على مدلولات السوق وبصفة خاصة أحجام الماشية، والمخزون والمذبوحات، والأسعار الداخلية والدولية على نحو يسمح بالتنبؤ مبكراً بأعراض أي انعدام توازن خطير في موقف العرض والطلب وستحيط سكرتارية المجلس علماً بالتطورات الهامة في الأسواق العالمية، فضلاً عن توقعات الإنتاج والاستهلاك والصادرات والواردات.

ملحوظة:

المفهوم وفقاً لأحكام هذه المادة، أن المجلس يصدر تعليماته إلى السكرتارية لإعداد قائمة بكل الإجراءات المؤثرة في تجارة اللحوم البقرية والحيوانات الحية، وإبقاء تلك القائمة متضمنة لأحدث البيانات بما في ذلك الالتزامات الناتجة عن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة 4 اتفاقية

وظائف مجلس اللحوم الدولي والتعاون بين المشاركين في هذه الاتفاقية

يجتمع المجلس لأجل -1

(أ) تقييم موقف العرض والطلب العالميين وتوقعاته على أساس تحليل تفسيري للموقف الحاضر والتطورات المحتملة التي استقفا السكرتارية على أساس المستندات المعدة طبقاً للمادة "3" من الاتفاقية الحالية، بما في ذلك المستندات المتصلة بكيفية عمل السياسات الداخلية والتجارية وأي معلومات أخرى متاحة للسكرتارية.

(ب) القيام بفحص شامل عن أداء عمل الاتفاقية الحالية)

(ج) توفير الفرصة للمشاورات المنتظمة حول جميع المواضيع المؤثرة في التجارة الدولية في اللحوم البقرية)

بعد تقييم موقف العرض والطلب المشار إليه في الفقرة (1) "أ" من هذه المادة، أو بعد فحص كل المعلومات المطلوب -2- فحصها إعمالاً للفقرة (3) من المادة (3)، إذا اتضح للمجلس وجود انعدام توازن خطير - أو تهديد بذلك - في سوق اللحوم

الدولية، فإن المجلس يشرع بالإجماع – أخذاً في الاعتبار الخاص الموقف في الدول النامية - في التعرف على الحلول الممكنة لعلاج الموقف تمشياً مع مبادئ وقواعد الجات، وذلك لتكون محل اعتبار الحكومات

اعتماداً على ما إذا كان المجلس يعتبر الموقف المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة مؤقتاً لو مستمراً لوقت أطول، فإن 3- الإجراءات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة يمكن أن تشمل إجراءات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل يقوم المستوردون باتخاذها فضلاً عن المصدرين للمساهمة في تحسين الموقف الإجمالي للسوق العالمية، تمشياً مع أهداف وأغراض الاتفاقية، وبصفة خاصة التوسع ومزيد من التحرير والاستقرار المستمرين في الأسواق الدولية للحوم والحيوانات الحية

عند بحث الإجراءات المقترحة إعمالاً للفقرتين (2،3) من هذه المادة، يعطي الاعتبار الواجب إلى المعاملة الخاصة 4- والأكثر تفضيلاً للدول النامية، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً

يتعهد المشاركون بالمساهمة إلى أقصى حد ممكن، في تطبيق أهداف هذه الاتفاقية الواردة في المادة الأولى. وفي سبيل هذه 5- الغاية، وشمياً مع مبادئ وقواعد الاتفاقية العامة، يدخل المشاركون – على أساس منظم - في المناقشات الواردة في المادة "4" فقرة (أ) (ج)، بغرض استكشاف إمكانيات تحقيق أهداف الاتفاقية الحالية، وبصفة خاصة إزالة العقبات في التجارة العالمية للحوم البقرية والحيوانات الحية وينبغي أن تهيئ هذه المناقشات الطريق إلى الدراسة اللاحقة للحلول المحتملة لمشاكل التجارة المتشعبة مع قواعد ومبادئ الجات والتي يمكن أن تحظى بالقبول الجماعي من جميع الأطراف المعنية في سياق متوازن من الفوائد المتبادلة

يمكن لأي مشارك أن يثير أمام المجلس أي أمر يمس هذه الاتفاقية من بين أشياء أخرى، لنفس الأغراض الواردة في الفقرة 6- "2" من هذه المادة

ويجتمع المجلس بناء على طلب أحد المشاركين، خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، لدراسة أي أمر يمس الاتفاقية الحالية

الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية - الجزء الثاني

المادة 5 اتفاقية

إدارة الاتفاقية

مجلس اللحوم الدولي -1

ينشأ مجلس دولي للحوم في إطار الجات، ويشمل المجلس ممثلي جميع المشاركين في الاتفاقية، ويقوم بجميع الوظائف اللازمة لتطبيق نصوص الاتفاقية وتتولى سكرتارية الجات خدمة المجلس. ويضع المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به، وبصفة خاصة الإجراءات الشكلية الخاصة بالمشاورات المنصوص عليها في المادة الرابعة

الاجتماعات المنتظمة والخاصة -2

يجتمع المجلس عادة مرتين على الأقل في كل عام، إلا أنه يجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماع خاص للمجلس، سواء بمبادرة منه، أو بناء على طلب أحد المشاركين في هذه الاتفاقية

القرارات -3

يتوصل المجلس إلى قراراته بالإجماع. ويعتبر أن المجلس قد أصدر قراراً بشأن الأمر الذي يرفع إليه لبحثه، إذا لم يعترض أحد أعضاء المجلس رسمياً على قبول الاقتراح

التعاون مع منظمات أخرى -4

يقوم المجلس بعمل أية ترتيبات مناسبة للتشاور أو التعاون مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية

5- إدخال مراقبين

- (أ) يمكن للمجلس أن يدعو أية دولة غير مشاركة لكي تمثل في أي من اجتماعاته كمراقب)
(ب) يمكن للمجلس أن يدعو أيضاً أي من المنظمات المشار إليها في الفقرة "4" من هذه المادة لحضور أي من اجتماعاته (كمراقب

الاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية - الجزء الثالث

المادة 6 اتفاقية

أحكام ختامية

1- القبول :

- (أ) هذه الاتفاقية مفتوحة للقبول، بالتوقيع أو خلافه، من الحكومات الأعضاء من الأمم المتحدة، أو من إحدى وكالاتها (المتخصصة ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية
(ب) يجوز لأية حكومة تقبل هذه الاتفاقية أن تضع تحفظاً وقت القبول فيما يتعلق بقبولها لأي من أحكام الاتفاقية الحالية. (ويخضع هذا التحفظ لقبول المشاركين له
(ج) تودع هذه الاتفاقية لدى مدير عام الأطراف المتعاقدة في الجات، الذي يعد لكل مشارك دون إبطاء، نسخة منها مصدقاً (عليها، وإخطاراً عن كل قبول لها وتعد نصوص هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وكلها ذات حجية متساوية
(د) يستتبع دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إلغاء المجموعة الاستشارية الدولية للحوم

2- التطبيق المؤقت

يجوز لأية حكومة أن تودع لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في الجات إعلاناً بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية، كما أن أية حكومة تودع مثل هذا الإعلان تقوم بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، كما لا تعتبر بصفة مؤقتة أنها مشاركة في هذه الاتفاقية

3- الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأولئك المشاركين الذين قبلوها في 1 يناير 1980 وبالنسبة للمشاركين الذين قبلوا هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ فتعتبر سارية من تاريخ قبولهم لها

4- الصلاحية

تظل هذه الاتفاقية معمولاً بها لمدة ثلاث سنوات وتمتد فترة سريان هذه الاتفاقية لفترات إضافية مدتها ثلاث سنوات في كل مرة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك قبل تاريخ انقضاء كل فترة بثمانين يوماً على الأقل

5- التعديل

ما لم يتم إعداد نص في أي مكان آخر من هذه الاتفاقية بشأن التعديل يجوز للمجلس أن يوصى بتعديل أحكام هذه الاتفاقية. ويدخل التعديل المقترح حيز التنفيذ عند قبوله من حكومات جميع المشاركين

6- العلاقة بين الاتفاقية والجات

ليس في هذه الاتفاقية ما يسمى حقوق والتزامات المشاركين بموجب الجات

7- الانسحاب:

يجوز لأي مشارك أن ينسحب من هذه الاتفاقية. ويتم تنفيذ الانسحاب عند انقضاء سنتين يوماً من تاريخ استلام مدير عام الأطراف المتعاقدة في الجات للإشعار الكتابي بالانسحاب.